جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

أثر الإشراف القضائي في نزاهة العملية الانتخابية
(الانتخابات التشريعية 2012 نموذجا)

مذكرة في إطار متطلبات نيل شهادة

الماستر في العلوم السياسية

التخصص: تنظيمات سياسية وإدارية

إعداد الطالب:
تاتي ياسين.

إشراف الأستاذ:
أ. بن كادي حسن.

نوقشت و أجيزت بتاريخ:01-06-2016

أمام اللجنة المكونة من السادة:

أ.الأمين سويقات .....أ.مساعد(جامعة قاصدي مرباح ورقلة).....رئيسا.

أ.حسن بن كادي.....أ.مساعد (جامعة قاصدي مرباح ورقلة).....مشرفا و مقررا.

د.ياسين ربوح..... أ.محاضر(جامعة قاصدي مرباح ورقلة).....مناقشا.

الموسم الجامعي: 2016/2015.

الشكر والتقدير:

نبدأ شكرنا لله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل شكرا كبيرا ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بشكرنا إلى الأستاذ المشرف بن كادي حسن على حسن إشرافه ونصائحه طوال إعدادي لهذه المذكرة.

كما نتقدم بشكرنا جميع أساتذة قسم العلوم السياسية وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

أصبحت نزاهة الانتخابات سمة من سمات النظم الديمقراطية الحديثة، حيث ارتبطت نزاهتها بمدى خضوعها لجهات الرقابة المتعددة، وذلك ما سعى المشرع الجزائري لتكريسه وبغية الوصول إلى تلك النزاهة المنشودة ومن اجل ذلك لجأت الجزائر إلى استحدث آلية جديدة في مجال الرقابة على العملية الانتخابية، حيث عرف نظام السياسي الجزائر مطلع 2012 جملة من الإصلاحات السياسية من بينها النظام الانتخابي، الاعتماد على مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية من خلال استحداث هيئة قضائية تتمثل في اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، والتي تعمل على تأطير وتسيير أعضاء السلطة القضائية لمجمل مراحل العملية الانتخابية لضمان حسن سيرها، ولا شك أن إسناد المهمة الإشراف للسلطة قضائية ساهم بشكل أو بآخر ولو نسبيا في تحقيق نوع من النزاهة و الشفافية في الانتخابات التشريعية لسنة 2012 من خلال الوقوف على مراحل العملية الانتخابية في إطار صلاحياتها المخولة لها.

الكلمات المفتاحية: الإشراف القضائي، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، الانتخابات، العملية الانتخابية، الإشراف على الانتخابات، اللجان الفضائية في الانتخابات، الاقتراع.

Résumé :

L'intégrité de l'élection est devenue une caractéristique des systèmes démocratiques modernes attributs, où l'intégrité associée de la mesure de subir de multiples points de contrôle, et qui est ce qui a cherché législateur algérien à consacrer Pour atteindre l'intégrité souhaitée et elle a eu recours l'Algérie à introduit un nouveau mécanisme dans le domaine du contrôle du processus électoral, en tant que système défini Algérie politique au début de 2012 une série de réformes politiques, y compris le système électoral, en se fondant sur le principe du contrôle judiciaire du processus électoral par la création d'un organe judiciaire est le Comité national chargé de superviser les élections, et que cadre et la conduite des membres de la magistrature pour l'ensemble des étapes du processus électoral afin d'assurer la bonne conduite, Il n'y a pas de doute que la tâche assignée supervision du pouvoir judiciaire plus ou moins, même relativement contribué à une sorte d'intégrité et de transparence dans les élections législatives de 2012, en se tenant sur les étapes du processus électoral dans le cadre de ses pouvoirs qui leur sont dévolus.

Mots clés: contrôle judiciaire, le Comité national pour superviser les élections, les élections, le processus électoral, la surveillance des élections, les comités d'espace dans les élections, au scrutin.

Summary:

The integrity of the election has become a feature of modern democratic system attributes, where the integrity of associated measurement undergo multiple control points, and that is what has sought Algerian legislature to devote to achieve desired integrity and it resorted to the Algeria introduced a new mechanism in the area of control of the electoral process, as defined system policy Algeria in early 2012 a series of political reforms, including the electoral system, based on the principle of judicial supervision of the electoral process by creating a judicial body is the National Committee to oversee the elections, and that framework and conduct of members of the judiciary for all stages of the electoral process to ensure good behavior, there is no doubt that the task of supervision of the judiciary more or less even relatively contributed to a kind of integrity and transparency in the legislative elections of 2012, standing on the steps of the process election within its powers vested in them.

Keywords: judicial review, the National Committee to oversee the elections, the elections, the electoral process, election monitoring, the area committees in elections, to vote.

مقدمة

مقدمة:

تمثل الانتخابات في النظم السياسية المعاصرة وسيلة هامة للوصول إلى السلطة سواء إلى رئاسة الدولة أو الحكومة أو برلمانية أو غيرها من المجالس المحلية المنتخبة التي تدافع عن مصالحهم، وتعد الانتخابات جوهر كل عملية تحول ديمقراطي في عملية الإصلاح والتغيير و تجسيد الشرعية وكذلك ضمان نجاح سير العملية الانتخابية نجاح لأي نظام سياسي يتمتع بالشرعية القانونية وتحقيق الديمقراطية.

ولقيام أي نظام ديمقراطي حقيقي يقتضي أن تعمل الدولة على ضمان قاعدة حرية اختيار الشعب لممثليه عن طريق انتخابات حرة و نزيهة تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم مساواة بين الجميع، ولأن ضمانات الأساسية للوصول إلى نظام ديمقراطي حقيقي يتمثل في نزاهة العملية الانتخابية وشفافية إجراءاتها، ولكن شفافية إجراءات العملية الانتخابية في أي بلد من البلدان لا يعني أنها تتمتع بالنزاهة والشفافية بشكل تلقائي بل لابد من توافر مجموعة من الضمانات تسهر على تطبيقها مجموعة من الهيئات داخل الدولة حيث تسند لها مهام محددة تقوم بها أثناء المراحل المختلفة للعملية الانتخابية من اجل الوصول إلى انتخابات شفافة يتمكن من خلالها المواطنون انتخاب حكامهم وممثليهم بكل حرية.

حيث أن اغلب الدول تسعى إلى في تحقيق ذلك من خلال لجان الرقابة المختلفة بغض النظر عن طبيعة تلك اللجان فانه يجب أن تتمتع بقدر من الصفات والمؤهلات التي تجعلها قادرة على إدارة العملية الانتخابية بصورة شفافة وبعيدة عن جميع مظاهر التزوير، ولضمان ذلك يقتضي وضع آليات تضمن التحكم في جميع الإجراءات العملية الانتخابية قبل الإدلاء بالأصوات وأثناءه وبعده.

وقد عرف نظام الانتخابات في الجزائر مطلع 2012 جملة من الإصلاحات تضمنت وضع آليات لضمان جدية ونزاهة العملية الانتخابية، حيث اعتمدت على مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية من خلال استحداث هيئة قضائية تتمثل في اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في ضل القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة العلمية والعملية في معرفة مدى مساهمة الهيئة القضائية في العملية الانتخابية، وإدراك دور المتعاظم الذي تلعبه من خلال الإشراف على كل الإجراءات العملية الانتخابية لرفع من مصداقيتها ونزاهتها كهدف منشود، والكشف عن ضمانات التي تمكن من الارتقاء بالممارسة الديمقراطية، والوصول إلى مؤسسات منتخبة تتمتع بالشرعية الكافية من الناحية القانونية والعملية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز مكانة مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، و فاعلية الهيئة القضائية في سير العملية الانتخابية من خلال الصلاحيات الممنوحة للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في تكريس النزاهة والشفافية الانتخابات.

الإشكالية:

إن توجه المشرع الجزائري إلى مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات كآلية تتحكم في سير العملية الانتخابية في كل مراحلها لضمان نوع من الشفافية والنزاهة في الانتخابات يدفعنا لطرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى ساهمت آلية الإشراف القضائي في نزاهة و شفافية سير العملية الانتخابية في الانتخابات التشريعية 2012 في الجزائر؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى التساؤلات الآتية:

ما هي مبررات الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي في الجزائر؟

ما مدي تأثير مبدأ الإشراف القضائي في سير العملية الانتخابية؟

فرضيات الدراسة:

تعد آلية الإشراف القضائي الضمان لإضفاء النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية؟

لقد ساهم مبدأ الإشراف القضائي في التأثير في الانتخابات التشريعية 2012 في الجزائر؟

المنهج الدراسة:

بغية الإلمام و الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وتحليل أبعاده ومحاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره لا يتمثل فقط في جمع المعلومات والبيانات وتبويبها وعرضها، بل انه يشمل كذلك على تحليل دقيق لهذه البيانات والمعلومات وتفسيرها، وكذلك على الاقتراب القانوني تمّ الاستعانة به في تحديد ومعرفة الأُطر الدستورية والقانونية التي وضعها المشرع الجزائري النظام الانتخابي.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، فأما الموضوعية فتتمثل فيما يلاحظ حول الاختلاف آراء فاعلية الإشراف القضائي في الانتخابات

التشريعية 2012 السابقة ومدى إسهام القضاء في تحقيق نزاهة العملية الانتخابية، من خلال إبراز دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

أما الأسباب الذاتية فترجع إلى الرغبة الشخصية في دراسة المواضيع ذات الصلة بالتخصص الدراسي.

الدراسات السابقة:

مذكرة أحمد محروق، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون إداري بعنوان: **الإشراف القضائي على الانتخابية النيابية في الجزائر**،جامعة محمد خضر بسكرة،الجزائر،2015/2014. حيث توصل الباحث إلى ان الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية يتميز بفاعلية نسبية في السهر على تحقيق نزاهة الانتخابات وسيرها وفقا للقانون.

مذكرة وفاء نويزي، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون إداري بعنوان: **الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،الجزائر،2013/2012. حيث توصلت الباحثة إلى أن تجربة الإشراف القضائي على الانتخابات التشريعية والمحلية انه قد حقق نوعا ما في مساهمة في حسن سير العملية الانتخابية.

خطة الدراسة:

وفي سبيل معالجة الموضوع نقسم الدراسة التي سنقوم بها إلى فصلين الآتيين:

يعالج الأول الإطار المفاهيمي للإشراف القضائي على الانتخابات، من خلال ثلاث مباحث: البحث الأول مفهوم الإشراف على الانتخابات، المبحث الثاني مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات، المبحث الثالث لجان الإشراف القضائي على الانتخابات.

أما الفصل الثاني فيعالج الإشراف القضائي على المراحل العملية الانتخابية في الانتخابات التشريعية في 2012، من خلال ثلاثة مباحث: المبحث الأول الإشراف القضائي على المراحل التحضيرية للاقتراع، المبحث الثاني الإشراف القضائي على مرحلة التصويت، المبحث الثالث الإشراف القضائي على العملية اللاحقة لعملية الاقتراع.

صعوبات الدراسة:

وجهتنا عند إعداد صعوبات من أهمها:

نذرة الدراسات والمراجع حول موضوع الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر خاصة في الجزائر.

بالإضافة إلى ضيق الوقت الذي لم يكن في صالحنا، وعدم إعطاء الموضوع حقه في الدراسة.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للإشراف القضائي على الانتخابات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإشراف القضائي على الانتخابات:

تتطلب العملية الانتخابية هيئات تتولى التنظيم والتسيير والمتابعة الدقيقة والرقابة على كل مجرياتها لضمان مصداقية الاقتراع ونزاهته، والإشراف على العملية الانتخابية من قبل جهة تتمتع بالاستقلالية والحياد من بين الضمانات التي تهدف إلى تحقيق قيام نظام ديمقراطي حقيقي، و قد اتجهت الجزائر إلى الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية كآلية لتحقيق نزاهتها.

للتعريف على ما سبق قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث من خلالها سنحاول دراسة هذه المواضيع على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الإشراف على الانتخابات.

المبحث الثاني: مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات.

المبحث الثالث: لجان الإشراف القضائي على الانتخابات.

المبحث الأول: مفهوم الإشراف على الانتخابات:

إن إدارة العملية الانتخابية بصورة محايدة ونزيهة يتطلب توليها جهة محايدة تشرف على العملية الانتخابية تتمتع بنوع من الاستقلالية ولها القدرة على تحقيق ذلك.

لذلك سنحاول تعرض لتعريف الإشراف على العملية الانتخابية (المطلب الأول)، وكذا أهم المبادئ التي تقوم عليها الجهة المشرفة (المطلب الثاني)، وتبيان الفرق بين الإشراف والرقابة على الانتخابات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الإشراف على الانتخابات:

تسعى القوانين الانتخابية إلى إرساء جملة من الضمانات والآليات التي تهدف في مجملها إلى تحقيق هدف واحد وهو تحقيق انتخابات حرة و نزيهة و معبرة بصدق عن الإرادة الشعبية ولعلى أبرز ما يستقطب اهتمام الفاعلين والشركاء في العملية الانتخابية هو مسألة الإشراف على الانتخابات.

فالإشراف لغة مأخوذة من الشرف والذي يعني العلو والارتفاع اللذان يفيدان السيطرة والهيمنة التامة من المشرف على المشرف عليه.[1]

أما المقصود بالإشراف من الناحية الفنية هو ملاحظة جهود الآخرين بقصد توجيهها الوجهة السليمة وذلك عن طريق إصدار الأوامر والتعليمات والإرشادات اللازمة لتحقيق ذلك.[2]

وقد عرف الإشراف على انه: "الرقابة المباشرة والسيطرة، إلى جانب تمتع المشرف بمكانة عالية أو سامية على الشيء الموضوع محل الإشراف، بحيث يضمن له ذلك المتابعة القريبة والهيمنة الفعالة على هذا الشيء أو هذا

---

[1] احمد بنيني ، **الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ضل الإصلاحات السياسية في الجزائر**، مجلة دفاتر السياسية والقانون،جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، العدد الثامن، جانفي 2013. ص213.

[2] **المرجع نفسه**. ص213.

الموضوع،ومن ثم تمكين المشرف من التأكد من سلامة موضوع إشرافه من أي عيب قد يعتريه"[1]

فالعملية الانتخابية هي تلك العملية الإجرائية التي تمر بمجموعة من المراحل والتي على أساسها يتم اختيار الحاكم والممثلين من قبل الشعب، وفي سبيل تحقيق ذلك ولضمان انتخابات حرة ونزيهة بعيدة عن كل شكل من أشكال الضغوطات والتوتر السياسي، كان لابد من إيجاد آلية يناط بها مهمة الإشراف على العملية الانتخابية بغرض كفالة حق الاقتراع العام، فضلا عن إدارة الانتخابات بصور محايدة ونزيهة، إلا أن هناك جدل يثار حول الجهة المكلفة بالإشراف على العملية الانتخابية والتي تعتبر النقطة التي تنطلق منها الشكوى في حالة وجود شبهة حول نزاهة الانتخابات. [2]

ومن خلال ما سبق فان الإشراف على الانتخابات ينصرف إلى السيطرة والهيمنة جهة مكلفة بالإشراف على العملية الانتخابية، من خلال ممارسات رقابة فعالة على كل مجرياتها بشكل يمكنها من التأثير في سيرها وتوجيهها الوجهة السليمة، من اجل تحقيق نزاهة الانتخابات وصدقية نتائجها.

وينبغي أن تكون الجهة المشرفة متمتعة بمجموعة من الصفات والمؤهلات تجعلها قادرة على العملية الانتخابية بصورة جيدة ومتقنة تساعدها في الوصول إلى انتخابات عادلة ونزيهة ومرضية لجميع الأطراف هي الاستقلالية والحياد والاحترافية.[3]

---

[1] أحمد محروق، **الإشراف القضائي على الانتخابية النيابية في الجزائر**، رسالة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خضر بسكرة،الجزائر،2015/2014.ص9.

[2] **المرجع نفسه**. ص7.

[3] وفاء نويزي ، **الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر**، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،الجزائر،2013/2012.ص6.

المطلب الثاني: المبادئ العامة للإشراف على الانتخابات:

لضمان تنظيم وسير العملية الانتخابية بطريقة سليمة بعيدة عن كل الضغوط بكل أنواعها، من خلال تولي الهيئة التي تقوم بالإشراف على العملية الانتخابية حيث تمارس نوع الرقابة فعالة على كل مجرياتها بشكل يمكنها من التأثير في سيرها وتوجهها وجهة السليمة، وجب أن تتميز الجهة المشرفة على الانتخابات ببعض الخصائص التي تسهم في إقامة انتخابات عادلة ومعبرة عن إرادة الشعب أهمها:

أولا: الاستقلالية:

ينطوي مفهوم الاستقلالية في هذا الإطار على معنيين احدهما يتعلق بالمظهر ويتمثل في الاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية، وهو الأمر الذي لا يمكن تأكيده إلا من خلال الدستور والقانون، أما الثاني فيتعلق بالجوهر ويتمثل في الاستقلالية الوظيفية ويتضمن استقلالية القرار، وعدم خضوعها لأية مؤثرات في قراراتها، سواء من السلطة التنفيذية او الجهات السياسية الأخرى[1]، وتعتبر استقلالية الجهة المكلفة بالإشراف مطلب كل الفاعلين في العملية الانتخابية لتحقيق نوع من الثقة بين المترشحين والناخبين والأحزاب السياسية.

ثانيا: الحياد:

في ظل نقص الثقة بين الفاعلين السياسيين يتوجب على الجهة المشرفة على العملية الانتخابية في جميع مراحلها بدءا بالإشراف على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج النهائية، الابتعاد عن أية تصرفات قد توحي بتغليب مصالح جهة معينة على جهة أخرى أو تغليب موقف سياسي محدد، والعمل على خلق جو مناسب لتنافس المترشحين والأحزاب وتزويد مختلف الأطراف

[1] أحمد محروق، **المرجع السابق**.ص14.

العملية الانتخابية بالمعلومات الضرورية للوصول إلى انتخابات حرة وعادلة، وذلك في إطار القوانين والقواعد المنظمة لعملية الانتخابية.[1]

ثالثا: الاحترافية والشفافية:

إضافة إلى الاستقلالية والحياد يجب أن تتمتع الجهة المشرفة بكفاءة في تسيير العمل الانتخابي للتقليل من الأخطاء التنظيمية، كما أن غياب الاحترافية يؤدي إلى زعزعة الثقة في العملية الانتخابية وإدارتها.

كما يرتبط معيار نزاهة الانتخابات بمستوى الشفافية التي تبديها الجهة المشرفة عليها، باستعمال جميع الوسائل المتاحة بما فيها وسائل الاتصال الحديثة،إذ يتوجب عليها إعلام جميع الأطراف العملية الانتخابية كل المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية والأنشطة التي تقوم بها.[2]

[1] أحمد محروق، **المرجع السابق**.ص15.

[2] **المرجع نفسه**، ص17.

المطلب الثالث: الفرق بين الإشراف والرقابة على الانتخابات:

من المهم التفرقة بين مفهوم الرقابة و الإشراف، فالأول هو الأكثر شيوعا،ويعني المتابعة والملاحظة والرصد لمراحل العملية الانتخابية، والتأكد من مدى الالتزام بالحياد خلال ممارسة مختلف الإجراءات[1]، من خلال وجود جهات محايدة تتمثل في منظمات محلية أو دولية أو منظمات غير حكومية أو جمعيات المجتمع المدني، وتلتزم الجهات المراقبة دورا معينا لا يمكن تجاوزه، وهو الملاحظة والمتابعة وإصدار تقارير عن العملية الانتخابية مع الإشارة إلى أي خروقات أو جوانب تدليس أو تزوير.

وتعتبر مراقبة الانتخابات من وسائل الوقاية الهامة بالنسبة لنزاهة الانتخابات،فهي إحدى وسائل التحقق والمتابعة التي تحمي استقامة الإدارة الانتخابية ، وتعزز من مشاركة الأحزاب السياسية ، والمرشحين وباقي أصحاب المصالح في العملية الانتخابية، حيث تعمل الرقابة على تشجيع وتعزيز الالتزام بالإطار القانوني وتسهم في منع الممارسات المشبوهة، حيث ترفع التقارير العامة الناتجة عن عمليات الرقابة من شفافية العملية الانتخابية وتساعد على إخضاع القائمين على إدارة الانتخابات لمبدأ المسؤولية والمحاسبة.[2]

بينما الثاني وهو الإشراف المشاركة في تسيير العملية الانتخابية، وامتلاك قدرة ما على التأثير في سيرها في جميع مراحلها[3]، وينبغي أن تكون هذه الجهات متمتعة بحد أدنى من الصفات والمؤهلات التي تجعلها قادرة على أداء مهامها بصورة جيدة ومتقنة.

---

[1] بوزيد بن محمود، **الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة،الجزائر،2013/2012.ص71.

[2] http://aceproject.org

[3] بوزيد بن محمود، **المرجع السابق** ، ص71.

وتختلف الجهات المكلفة بالإشراف على الانتخابات من دولة إلى أخرى فهناك من يعهد مهمة الإشراف إلى سلطة تنفيذية أو إلى هيئة مستقلة أو إلى سلطة قضائية، بحيث تحظى بثقة الإطراف الفاعلين في العملية الانتخابية.

وقد تكون هناك هيئة واحدة على الأقل في كل نظام انتخابي ، مسؤولة عن الإشراف الرسمي على إدارة الانتخابات. وقد تكون هذه الهيئة عبارة عن مكتب منفصل ضمن هيئة السياسة أو الإدارة الانتخابية، كما قد تكون مؤسسة مستقلة،وتشتمل على لجنة تشريعية، أو محكمة، أو هيئة تشريعية، ومن أمثلة ذلك،مكتب مفوضية الانتخابات في كندا ، والمحكمة الانتخابية الاتحادية في المكسيك.[1]

[1] http://aceproject.org

المبحث الثاني: مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات:

لقد أدى تزايد الاهتمام بإشراف القضائي على العملية الانتخابية والسعي الكثير من الدول إلى تطبيقه في الواقع العملي بهدف تعميق المسار الديمقراطي،وذلك لتوفير جو من التنافس الحر والنزيه، ويعتبر من أهم عوامل نجاح العملية الانتخابية لحماية الحقوق والحريات من التعسف جهة معينة على أخرى.

لذلك سنحاول التعرض لمفهوم مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات (المطلب الأول)، وتحديد شروط مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات(المطلب الثاني)، وتطرق إلى مبررات ودوافع الأخذ بالإشراف القضائي على الانتخابات:(المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات:

و هو أن يكون للقضاة السلطة العليا والهيمنة على العملية الانتخابية بشكل يوفر الرقابة الفعالة و مناخا ملائما العملية في جو تسوده أجواء الثقة المتبادلة بين كافة الأطراف لضمان صحة العملية وسلامة نتائجها، ومن ثم فان الإشراف القضائي يتمثل في منح السلطة القضائية مهمة السهر على سير العملية الانتخابية و الإشراف عليها برمتها وذلك من خلال التقليص من تدخل الإدارة في هذه العملية على أساس أن السلطة القضائية هي تلك الهيئة المتخصصة بتفسير القانون وتطبيقه على المنازعات التي تعرض عليها.[1]

ويتضمن مفهوم الإشراف القضائي على الانتخابات سيطرة القضاة الكاملة على العملية القانونية بكافة مراحلها شاملا ذلك كافة إجراءات عملية الاقتراع،ابتداء بمرحلها التمهيدية التي تمثل نقطة البدء فيها القيد في الجداول الانتخابية (إعداد

[1] أحمد بركات ،**الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر (بحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل 2007/1997)**، مجلة دفاتر السياسية والقانون،جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، عدد خاص،افريل 2011.ص291.

القوائم الانتخابية)، وحتى إعلان النتائج النهائية للاقتراع والفصل في الطعون المقدمة فيها.[1]

ولا شك أن السيطرة الكاملة للسلطة القضائية على العملية الانتخابية تأمينا لمصداقيتها التي تستوجب من القضاة إحاطتها بالضمانات الكفيلة لتحقيق نزاهة وسلامة عملية الاقتراع بما يضفي المصداقية والنزاهة على هذه العملية و تجنبها احتمالات التلاعب بنتائجها وبلوغ نوع من الشفافية.

[1] بوزيد بن محمود، **المرجع السابق**،ص71.

المطلب الثاني: شروط مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات:

من خلال تعرضنا لمفهوم مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات اتضح لنا انه لقيام هذا المبدأ وتجسيده لابد من توافر الشروط عديد لتحقيق ذلك وهي شروط لها علاقة بالجهة المكونة لها أي القضاء إضافة إلى المميزات خاصة التي تميزه عن باقي السلطات الأخرى، وكذلك الهدف من المنشود لاعتماد هذا المبدأ ضرورة لإنجاح العملية الانتخابية وتحقيق الديمقراطية، ويمكن تلخيص هذه الشروط في الآتي:[1]

- الالتزام بالقالب الدستوري أو القانوني الذي يتم تحديده بشان الإشراف القضائي على الانتخابات. [2]
- لابد من إسناد القيام بمهمة الإشراف القضائي ومسؤوليته لهيئة قضائية متكونة من قضاة متمتعين بالحصانة القضائية والاستقلال التام وعدم الخضوع لغير سلطان القانون، بمعنى أن لا يكون من يقوم بمهمة الإشراف من باقي العاملين بالسلطات العامة لدولة.
- يجب أن يكون الإشراف القضائي على العملية الانتخابية شاملا لكل لمراحلها، ولا يقتصر على مرحلة دون أخرى نظرا لترابط جميع مراحل العملية وتأثيرها المتبادل فيما بينها، وهذا رغم مناداة بعض الفقهاء بقصر إشراف القضاء على مرحلتين التصويت والفرز وإعلان النتائج.
- لابد أن ينطلق القضاة في ممارسة إشرافه من باعث المصلحة العامة والعليا للمجتمع بكافة طوائفه وانتماءاته، دون تفرقة أو تمييز حرصا

[1] أحمد بركات ،**المرجع السابق**.ص291-292.

[2] أحمد محروق، **المرجع السابق**.ص34.

على سلامة ومشروعية العملية الانتخابية وخلوها من كافة مظاهر النقص والقصور.

- يجب أن يتمتع الإشراف القضائي بعنصر الحياد والنزاهة من أية مقاصد وأهداف مصلحية أو شخصية في تعاملها مع جميع الأطراف العملية الانتخابية في جميع مراحلها. [1]

[1] وفاء نويزي ،**المرجع السابق**.ص11.

المطلب الثالث: مبررات الأخذ بالإشراف القضائي على الانتخابات:

ترجع الدوافع المبررة في لجوء إلى تبني مبدأ الإشراف القضائي وتعزيز دور القضاء في العملية الانتخابية محاولة الدولة حسم الانتهاكات والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية، فالإسناد الإشراف الكامل لعملية الانتخابية لسلطة قضائية وبما تتمتع به من مميزات الحياد والاستقلالية باعتبارها آلية جديدة لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات من خلال استحداث لجنة قضائية للإشراف على الانتخابات، ومن ثم يتوجب أن يحتل القضاء مكانة أساسية في بناء الديمقراطية للحفاظ على الشرعية، وحماية حقوق وحريات الأفراد وفرض الرقابة.[1]

برغم من التدابير التشريعية والتنظيمية التي عرفها النظام الانتخابي في ظل التعددية لاسيما تلك التي جاء بها القانون العضوي 04-01 إلا انه لم يمنع المواطنين والمرشحين من التشكيك في نتائج الانتخابات المتعاقبة التي شاهدتها الجزائر والادعاء بتزوير لدرجة اتهام الإدارة بالتقصير وعدم الحياد و وصل التهام في بعض الأحيان إلى حد وصفها بعدم الشرعية.[2]

وفي ظل فقدان الثقة في إشراف الإدارة على العملية الانتخابية و محدودية دور اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات فان هذه اللجان لا تمارس رقابة حقيقية نظرا لاقتصار عملها على مجرد رصد لمجريات العملية الانتخابية وتوجيه ملاحظات للمؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير الانتخابات و للمترشحين عن التجاوزات المرصودة، وأيضا قيامها بالإخطار الجهات المختصة دون أن توضح النصوص ماهية هذه الجهات،وينتهي عملها بإعداد التقرير النهائي الذي يقدم

[1] أحمد محروق، **المرجع السابق**.ص53-55.

[2] احمد بنيني ، **المرجع السابق**.ص115-116.

لـــرئيس الجمهوريـــة، وافتقادهـــا ســـلطة التوجيـــه أوامـــر ملزمـــة لأطـــراف العمليـــة الانتخابية وعدم قدرتها على اتخاذ تدابير فعالة تجاه المخالفات المرصودة.[1]

وبموجـب التطـورات الداخليـة والإصـلاحات السياسـية التـي تشـهدها الجزائـر والتـي تتعلـق بمحاولـة أحـداث تكيـف فـي نظـام الانتخـابي والحزبـي[2]، بالإضـافة انـه جـاء تجاوبـا مـع تلـك المطالبـة العريضـة التـي صـدرت عـن المشـاركين فـي المشـاورات السياسـية المناديـة بوضـع الانتخابـات التـي سـتنظمها الإدارة تحـت إشـراف السـلطة القضـائية وإخضـاعها لمراقبـة المشـاركين فيهـا مـن الأحـزاب وممثلـي قـوائم المترشحين الأحرار.[3]

كـل هـذه الـدوافع والعوامـل كانـت وراء صـدور قـانون العضـوي للانتخابـات رقـم 12-01 متضـمنا أحكامـا جديـدة يحمـل فـي طياتـه مجموعـة مـن آليـات تمـنح للقضـاء للإشـراف علـى العمليـة الانتخابيـة،من خـلال إنشـاء لجنـة وطنيـة للإشـراف القضـائي على الانتخابات لضمان نزاهة وتجسيد ممارسة الحق الانتخابي.

[1] ريـم سـكافلي، **دور اللجـان الوطنيـة لمراقبـة الانتخابـات انطلاقـا مـن 1997 ومبـدأ حيـاد الإدارة**، رسـالة ماجسـتير فـي الحقـوق، جامعـة الجزائر، الجزائر،2005/2004.ص64-67.

[2] وفاء نويزي ، **المرجع السابق**.ص11-13.

[3] بيان اجتماع مجلي الوزراء، المنعقد يوم الأحد 28 غشت 2011، رئاسة الجمهورية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.-www el mouradia dz .ص 2.

المبحث الثالث: لجان الإشراف القضائي على الانتخابات:

أنشأ القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات لجنة ذات طابع قضائي مهمتها مراقبة الانتخابات والإشراف عليها، تحت تسمية اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول معرفة كيفية تشكيلة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في الجزائر (المطلب الأول)، وإلى أجهزة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات (المطلب الثاني)، ثم إلى مهام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

تضم التشكيلة البشرية للجنة بشكل عام من أعضاء اللجنة ومساعديها ومستخدمين.

أولا: أعضاء اللجنة:

تتشكل الهيئة المكلفة بالإشراف القضائي على العملية الانتخابية من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى[1]، والذين يتم تعيينهم حصرا من قبل رئيس الجمهورية بمناسبة كل اقتراع.[2]

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2012، يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06 ، بتاريخ 12 فبراير 2012.

[2] المادة 168 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد الأول، بتاريخ 14 يناير 2012.

ويتولى أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بمجرد تعيينهم مهمة تعيين رئيس اللجنة من بينهم ، إذ يتولى رئيس اللجنة على الخصوص:[1]

- السهر على توحيد وتنسيق عمل اللجان الفرعية ودعوتها عند الاقتضاء للانعقاد في جمعية عامة للنظر في المسائل المرتبطة بنشاط اللجنة.
- رئاسة الاجتماعات اللجنة وإدارة المناقشات.
- السهر على فرض الانضباط.
- تعيين نائب له أو أكثر وتوزيع المهام بينهم.
- تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية المحلية من بين أعضاء اللجنة ومستخلفيهم عند حدوث مانع لهم.
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.
- الأمر بصرف نفقات اللجنة ويمكن تفويض ذلك إلى رؤساء اللجان الفرعية المحلية.

ثانيا: مساعدو اللجنة:

واعتبارا لعدم كفاية القضاة للقيام بالمهام المسندة للجنة فيمكن لرئيس اللجنة تدعيم اللجنة بقضاة آخرين ومستخدمين من أمانات الضبط وضباط عموميون والموثقين والمحضرين القضائيين المدعوين لمساعدة اللجنة بناء على طلب رؤساء اللجان الفرعية عند الضرورة.[2]

[1] المادة 18 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، المؤرخ في 28 فبراير 2012، الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد ثلاثة عشر، بتاريخ 04 مارس 2012.

[2] المادة 06 من المرسوم الرئاسي 12-68 ، **المرجع السابق**. والمادة 19 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، **المرجع السابق**.

ثالثا: المستخدمين:

المستخدمين هم الموضوعين تحت تصرف اللجنة تستعين بهم اللجنة في تسيير شؤونها ويخضعون لنظام الداخلي للجنة الإشراف القضائي ويلتزمون بالسر المهني وعدم إفشاء أي معلومة اطلعوا في إطار ممارسة مهامهم.[1]

ويتم تعيين جميع أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف بمناسبة كل استحقاق انتخابي.

[1] المادتان 01 ، 08 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، **المرجع السابق.**

المطلب الثاني: أجهزة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

لقد منح المشرع الجزائري اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات حق إنشاء لجان فرعية محلية تابعة لها على مستوى كل دائرة انتخابية ومنطقة جغرافية تتشكل من رئيس وأعضاء أصليين ومستخلفين يتم تعيينهم من قبل رئيس اللجنة الوطنية، وفي سبيل التسيير الحسن للجنة يمكن لرئيس اللجنة تنصيب عدة لجان فرعية محلية في نفس الدائرة الانتخابية[1].

وتتفرع أمانات اللجنة إلى أمانة رئيسية على مستوى مقر اللجنة وأمانات محلية على مستوى مقرات اللجان الفرعية المحلية وأخرى على مستوى الخارج.[2]

أولا: على مستوى مقر اللجنة الوطنية:

توجد أمانة رئيسية مشكلة من ثلاثة قضاة من بينهم أمين رئيس ومساعدين يتم تعيينهم من قبل رئيس اللجنة الوطنية.

ثانيا: على مستوى الدوائر الانتخابية داخل التراب الوطني:

وتتشكل على المستوى المحلي من ثلاث أعوان على الأقل من سلك مستخدمين أمانات الضبط من بينهم أمين رئيسي ومساعدين يتم تعيينهم بموجب مقرر يصدره رئيس اللجنة الفرعية.

ثالثا: على مستوى الجارية في الخارج:

أما على مستوى الخارجي فتتشكل أمانة اللجنة من الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.

---

[1] المادة 11 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، **المرجع السابق**.

[2] المادتان 13-14 ، **المرجع نفسه**.

المطلب الثالث: مهام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

اسند المشرع الجزائر للجنة الوطنية للانتخابات نوعين من المهام، بعضها تباشره أثناء سير العملية الانتخابية وبعضها الآخر تباشره عقب انتهاء العملية الانتخابية.

أولا: مهام اللجنة أثناء سير العملية:

تمارس الجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به، مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والتأكد من تطبيقه من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية، تضطلع اللجنة بمهمة:[1]

- النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية.
- النظر في كل خرق لأحكام القانون العضوي للانتخابات.
- النظر في القضايا التي تحليلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

كما تتولى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات إضافة إلى المهام المذكورة سابقا تقوم أيضا:[2]

- التأكد من تطبيق أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ونصوصه التطبيقية.
- القيام بزيارات ميدانية و لاسيما على مستوى مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مطابقة العملية الانتخابية مع أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- الإشراف على الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية.

[1] المادتان 169-170 من القانون العضوي رقم 12-01 ، **المرجع السابق**.

[2] المادة 04 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، **المرجع السابق.**

- تلقي أي احتجاج من أي ناخب أو مترشح أو ممثله أو مؤسسة أو هيئة إدارية واتخاذ في حدود اختصاصاتها كل قرار تراه مناسبا.
- تبادل مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات كل معلومة تتعلق بتنظيم الانتخابات وسيرها.

ومن خلال ماسبق فقد حدد المشرع كيفية عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في سبيل فرض احترام أحكام القانون العضوي بنظام الانتخابات، مع مراعاة الصلاحيات المخولة بموجب الدستور والتشريع الساري المفعول للهيئات الأخرى المتدخلة في العملية الانتخابية، تدخل اللجنة في حالة المساس بتنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويكون تدخلها تلقائيا أو بناء على إخطار وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أ: التدخل التلقائي للجنة:

وهذا عندما يعاين أعضاء اللجنة خرقا يمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية، فيقومون في هذه الحالة بتحرير محضر أو تقرير مفصل يرفع حسب الحالة إلى اللجنة أو اللجنة الفرعية المحلية للفصل فيه فورا، بحيث يتضمن التقرير في هذه الحالة الإشارة وبدقة إلى تاريخ وساعة الانتقال والأماكن أو المواقع التي زاروها والملاحظات المعاينة و الأدلة وكل معلومة يرونها مفيدة.[1]

ب: بناء على إخطار كتابي:

من قبل الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية أو من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، يتم إيداع الإخطارات والبلاغات حسب الحالة بأمانة اللجنة أو اللجان الفرعية المحلية، التي تحتوي على اسم ولقب و صفة صاحب الإخطار أو

[1] المادة 25 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، **المرجع السابق**.

البلاغ مع التوقيع بيان عنوانه الذي يبلغ فيه مضمون الإخطار وعناصر الإثبات،ويتم هذا الإخطار بكل الوسائل بما في ذلك الوسائل الالكترونية.[1]

وبعد معاينة المساس بالأحكام القانون العضوي للانتخابات من احد أو بعض أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات سواء كانت تلك المعاينة تلقائية أو مبنية على الإخطار موجهة للجنة تقوم هذه الأخيرة بكل التحقيقات الضرورية لأداء مهامها.

وتتم عملية دراسة الإخطارات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وفق مجموعة من الإجراءات تتمثل في:

أ: تعيين مقرر:

بمجرد ورود الإخطار إلى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تتولى هذه الأخيرة تعيين مقرر من بين أعضائها ليتولى مهمة التحقيق من الوقائع من موضوع الإخطار.[2]

ب: التحقيق:

بهدف تمكين اللجنة الوطنية للإشراف الانتخابات من أداء مهامها ووظائفها،تقوم اللجنة بكل التحقيقات الضرورية، ويمكنها طلب أي معلومة أو تكليف أي شخص أو سلطة أو هيئة بكل مهمة تراها مفيدة لها فيما تجريه من التحقيقات.[3]

[1] المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 12-68 ، **المرجع السابق**. والمادتان 22-24 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، **المرجع السابق**.

[2] المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 12-68 ، **المرجع السابق**.

[3] المادة 10 ، **المرجع نفسه**.

ج: المداولة وإصدار القرارات:

تتداول اللجنة الوطنية للإشراف الانتخابات في جلسة مغلقة بحضور ثلاثة أعضاء على أقل وتصدر اللجنة قرارات إدارية معللة في أجل أقصاه اثنان وسبعون ساعة من إخطارها، غير انه في يوم الاقتراع يتعين عليها إصدار قراراتها فورا،وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.[1]

د: تبليغ القرارات وتنفيذها:

بمجرد صدور قرار تولي اللجنة الوطنية للإشراف الانتخابات تبلغ قراراتها بكل الوسائل بما فيها الالكترونية أو الفاكس أو الهاتف أو عن طريق النشر في الموقع الالكتروني للجنة.[2]

ثانيا: مهام اللجنة بعد انتهاء العملية الانتخابية:

بعد انتهاء من عملية الاقتراع مباشرة تتولى اللجنة مهمة إعداد تقرير عن نشاطها وترفعه إلى رئيس الجمهورية.[3]

[1] المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 12-68 ، **المرجع السابق**. والمادة 28 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، **المرجع السابق**.

[2] المادة 29 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، **المرجع السابق**.

[3] المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 12-68 ، **المرجع السابق**.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر الانتخابات النزيهة مؤشرا هاما من مؤشرات التحول الديمقراطي، لذلك تحرص بعض الدول منها الجزائر إلى تحقيق نزاهة الانتخابات التي تفرز الممثلين الحقيقين، غير أن هذه النزاهة لا تتحقق إلا بوجود ضمانات تكفل نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وفي هذا الإطار تضمن قانون الانتخابات لسنة 2012 ضمانات من شأنها المساهمة في نزاهة الانتخابات وشفافيتها من خلال آلية الإشراف القضائي والتي كانت بطلب من أحزاب و شخصيات سياسية لتكون إضافة إلى جملة الضمانات القانونية التي اتخذتها الدولة من اجل إضفاء شفافية أكثر للعملية الانتخابية ، حيث تمارس نوع الرقابة فعالة على كل مجرياتها بشكل يمكنها من التأثير في سيرها بقدر الذي يضمن صحة الإجراءات وسلامة النتائج، ومن خلال هذا القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات تم استحداث اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، التي تعمل على فرض احترام قانون الانتخابات ونصوصه التطبيقية.

وهذا ما يبرز أهمية ودور الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في تحقيق نوع من النزاهة وسلامة النتائج، وهذا ما سنحاول تطرق إليها في الفصل الموالي.

الفصل الثاني:
الإشراف القضائي على المراحل العملية الانتخابية في الانتخابات التشريعية 2012.

الفصل الثاني:
الإشراف القضائي على المراحل العملية الانتخابية في الانتخابات التشريعية 2012.

تضمن قانون الانتخابات لسنة 2012 ضمانات من شأنها المساهمة في نزاهة الانتخابات وشفافيتها من خلال آلية الإشراف القضائي، حيث انه ولأول مرة يتم نص على الإشراف القضائي على الانتخابات، نظرا لأهميته ودوره في ضمان سلامة الإجراءات العملية الانتخابية وصحة مسارها.

للتعرف على ماسبق قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث من خلالها سنحاول دراسة هذه المواضيع على النحو التالي:

المبحث الأول: الإشراف القضائي على المراحل التحضيرية للاقتراع.

المبحث الثاني: الإشراف القضائي على مرحلة التصويت.

المبحث الثالث: الإشراف القضائي على العملية اللاحقة لعملية الاقتراع.

المبحث الأول: الإشراف القضائي على المراحل التحضيرية للاقتراع:

يتوقف نجاح سير العملية الانتخابية على مدى سلامة تنظيم المراحل الأولى للعملية، من شأنها الوصل إلى مجموعة من الضمانات تهيئ الأطراف العملية الدخول في مرحلة التصويت.

ويظهر ذلك من خلال الإشراف على إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها (المطلب الأول)، و الإشراف على مرحلة الترشح (المطلب الثاني)، على سير الحملة الانتخابية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الإشراف القضائي على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها:

تتوقف صحة وسلامة الانتخابات على مدى مصداقية ودقة هذه القوائم و بالتالي فهي مرحلة لها تأثير مباشر على نتائج العملية الانتخابية .

الفرع الأول: إعداد القوائم الانتخابية:

يعد إعداد القوائم الانتخابية شرطا أساسيا لممارسة الحق التصويت نظرا لأهميتها في تحديد الهيئة الناخبة و من لهم الحق في التصويت، كما أنها تعد شرطا للترشح لعضوية مختلف المجالس النيابية.[1]

فالقوائم الانتخابية تعرف أنها تلك الوثيقة التي تحصي الناخبين، و ترتيب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي و العائلي وتاريخ الميلاد ومكانه، ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية.[2]

---

[1] المادتان 78-90 من القانون العضوي رقم 12-01 ، **المرجع السابق**.

[2] أحمد بنيني، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابات في الجزائر**، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر،باتنة،الجزائر،2005- 2006.ص 39.

إذ لا يمكن لأي مواطن أن يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته[1] ، فقد حرصت التشريعات على وضع ضوابط لمنع التلاعب بالقوائم الانتخابية بالإضافة أو الحذف لما لها من تأثير مباشر على نزاهة العملية الانتخابية وتقوم القوائم الانتخابية على عدة مبادئ أساسية هي:

أولا: مبدأ وحدة القوائم الانتخابية:

ويعني أن تكون القوائم الانتخابية صالحة للاستخدام في جميع المواعيد الانتخابية سواء كانت انتخابات محلية أو وطنية، وفي هذا الإطار فقد أشارت المادة 08 من القانون العضوي 12-01 على انه لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة. وذلك بهدف لمنع من أي تلاعب أو تضخيم لعدد الناخبين قد يحدث في مكاتب الاقتراع.

ثانيا: مبدأ دوام القوائم الانتخابية:

ويقصد به أن القوائم ثابتة لا تتغير و غير قابل لتعديل لا في مواعيد التي يحدده القانون.

ثالثا: مبدأ علنية القوائم الانتخابية:

يقصد به انه يمكن لأي ناخب الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعيينه، كما يحق للممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها.[2]

[1] المادة 04 من القانون العضوي رقم 12-01 ، **المرجع السابق**.

[2] المادة 18 ، **المرجع نفسه**.

الفرع الثاني: مراجعة القوائم الانتخابية:

تتم مراجعة القوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلقة باقتراع ما، والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها.[1]

ويتم أيضا إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا (رئيسا).
- رئيس المجلس الشعبي البلدي (عضوا).
- الأمين العام للبلدية (عضوا).
- ناخبان اثنان من البلدية، يعينهما ريس اللجنة (عضوين).

وتوضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية، وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.[2]

إذ يتولى كاتب الدائم للجنة تحت مراقبة رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية مسؤولية ما يأتي:

- مسك القوائم الانتخابية.
- إيداع نسخة من القوائم الانتخابية على مستوى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا والولاية وإرسال التصحيحات المدرجة بعد إيداعها.
- تسيير بطاقية الناخبين في البلدية.

[1] المادة 14 من القانون العضوي رقم 12-01 ، **المرجع السابق**.

[2] المادة 15 ، **المرجع نفسه**.

- تسجيل الناخبين المتوفين في سجل الشطب بالاتصال مع مصلحة الحالة المدنية في البلدية.
- وضع القائمة الانتخابية البلدية تحت التصرف الناخبين.
- إعلام الناخبين بالتشريع الانتخابي.
- مسك سجل التصويت بالوكالة.
- إعداد وكالات التصويت الناخبين المرضى الذين يعالجون في منازلهم وذوي العطب الكبير أو العجز.[1]

الفرع الثالث:دور اللجنة الوطنية للإشراف في إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها:

بالرجوع إلى نص المادة 169 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور و التشريع المعمول به مهمة الإشراف على تنفيذ إحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية.

أي أن عملية إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها خارج صلاحيات و إطار عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

وفي هذا الإطار رفضت اللجنة الوطنية للإشراف كل الإخطارات التي تلقتها بشأن التسجيل في القوائم الانتخابية، و مثال على ذلك القرار الصادر عن اللجنة بشأن الإخطار الذي وجه لها من قبل احد المواطنين والمتعلق بعدم إيجاد اسمه ضمن القائمة الانتخابية حيث جاء قرارها برفض الإخطار على اعتبار أن مسألة التسجيل القوائم الانتخابية استنادا لنص المادة 169 من القانون العضوي، و لم يختلف الأمر في كيفية

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-81 المؤرخ في 14 فبراير سنة 2012، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية،الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 08 ، بتاريخ 15 فبراير 2012.

مراجعة القوائم الانتخابية والنظر في الطعون الخاصة بها من اختصاص اللجنة الإدارية البلدية والمحكمة المختصة.[1]

المطلب الثاني: الإشراف القضائي على مرحلة الترشح:

يعتبر مبدأ حرية الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص عليها الدول على إرسائها في مختلف العمليات الانتخابية، وهو مبدأ يتم بمقتضاه فتح باب لجميع من الشروط الترشح وعلى قدم المساواة أمام كل المواطنين الراغبين في الترشح.

الفرع الأول: إجراءات إيداع الترشيحات:

ويتم ذلك من خلال ثلاث مراحل هي:

أولا: التصريح بالترشح:

يتم التصريح بالترشيح لمختلف الانتخابات النيابية البرلمانية والمحلية من خلال استمارة تقدمها المصالح المختصة في الولاية أو في الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعنية لهذا الغرض بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و المجالس المحلية و تسليم الاستمارات بناء على تقديم ممثلين المعتزمين الترشح المخول لهم قانونا رسالة يعلنون فيها نية تكوين قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و الجالس المحلية.[2]

[1] انظر القرار رقم 03 ، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 2012/03/21 ، ملف رقم 95. www.cnse.dz

[2] المادتان 02-03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-24 المؤرخ في 24 يناير سنة 2012، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 04 ، بتاريخ 26 يناير 2012.

ثانيا: اكتتاب التوقيعات:

وعندما تقدم القائمة الخاصة بالمترشحين الأحرار يجب يدعمها على الأقل بأربعمائة (400) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعينة، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله[1]، ثم تقدم استمارات اكتتاب التوقيعات التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا والمصادق عليها لدى ضابط عمومي، وتقدم لدى الولاية.[2]

ثالثا: إيداع الملفات:

يجب أن يصحب التصريح بالترشح ملف خاص بكل مترشح أساسي ومستخلف مذكور في القائمة يتكون من عديد الوثائق التي تثبت الشروط الموضوعية للمترشح كمستخرج من شهادة ميلاد، صحيفة السوابق القضائية،شهادة الجنسية الجزائرية،نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية، نسخة طبق الأصل من بطاقة الناخب، شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، نسخة من برنامج الخاص بالحملة الانتخابية...الخ.[3] يودع الملف المترشح على مستوى الولاية بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حرب سياسي يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تركيز يوقعها المسؤول الأول عن الحزب و على مستوى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعنية بالنسبة لدوائر الانتخابية في الخارج، في أجال أقصاه خمسة عشر (45) يوما قبل تاريخ الاقتراع.[4]

[1] المادة 92 من القانون العضوي رقم 12-01 ، **المرجع السابق**.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12-26 المؤرخ في 24 يناير سنة 2012، يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 04 ، بتاريخ 26 يناير 2012.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-24 ، **المرجع السابق**.

[4] المادة 111 من القانون العضوي رقم 12-01 ، **المرجع السابق**.

الفرع الثاني: دور اللجنة الوطنية للإشراف في مرحلة الترشح:

يعتبر تاريخ إيداع الترشيحات بداية عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات طبقا لنص المادة 169 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،حيث تساهم اللجنة الوطنية للإشراف في كفالة حق الترشح واحترام النصوص القانونية التي تنظمه وبالرجوع إلى القانون العضوي للانتخابات نلاحظ أن المشرع طبق مبدأ الرقابة العلاجية بواسطة المحاكم الإدارية عند نظرها في الطعون المقدمة ضد قرارات رفض الترشح من المعنيين على نطاق واسع من خلال بسط رقابة المحاكم الإدارية على مدى توافر الشروط الترشح الموضوعية و الشكلية، أما الرقابة عن طريق اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات خصها بالجانب الشكلي دون الجانب الموضوعي للترشح، حيث منحها صلاحية المراقبة مدى تطبيق القوانين الانتخابية في مجال الترشح من حيث مدي احترام الإدارة لمواعيد استقبال الملفات الترشح، وكذا البحث في مدى استفاء الشروط الشكلية لقرارات رفض الترشح[1]، مثلا على ذلك قرار اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بشأن الإخطار المتضمن رفض احد المترشحين الأحرار بعد إيداع ملف ترشحه في الآجال القانونية بلغ قرار الوالي برفض الملف، فطعن أمام المحكمة الإدارية القسم الاستعجالي بإلغائه فصدر القرار بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس، ملتمسا تقديمه ترشيح جديد في أجال لا يتجاور الشهر السابق لتاريخ الاقتراع وتعويض الاستمارات طبقا للمادة 97 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حيث جاءت حيثيات قرار اللجنة الوطنية برفض هذا الإخطار على أساس أن المخطر سلك الإجراءات المنصوص عليها بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات عند توجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة بموجب طعن ضد هذا القرار الصادر عن الوالي، واعتبارا أن

[1] احمد بنيني ، **المرجع السابق**،ص121-122.

المحكمة الإدارة أصدرت أمرا استعجاليا القاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها لعدم تأسيس موضوعا، وان موضوع الإخطار لا يدخل ضمن المهام التي تمارسها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بموجب أحكام المادتين 169 و 170 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.[1]

مما سبق نستخلص أن دور اللجنة محدودا ولم يكن شاملا للإجراءات توافر الشروط الترشح الموضوعية والشكلية واقتصارها بالجانب الشكلي دون الجانب الموضوعي لترشح، و لم يرقى إلى درجة الإشراف الكلي على هذه المرحلة لضمان عدم تعسف الإدارة في حق المتقدمين لترشح، بالرغم من إمكانية الطعن في قرارات رفض الترشح واللجوء إلى القضاء لكل متضرر.[2]

[1] انظر القرار رقم 66 ، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 2012/04/02 ، ملف رقم 67. www.cnse.dz

[2] احمد بنيني ، **المرجع السابق**.ص 122.

المطلب الثالث: الإشراف القضائي على الحملة الانتخابية:

تعرف الحملة الانتخابية بأنها النشاطات الانتخابية المختلفة في مدة محددة ومنظمة بالعديد من الوسائل والسبل التي تقوم بها القوائم والمرشحون لشرح برامجهم لإقناع الناخبين ليدلوا بأصواتهم لصالحهم من اجل الفوز في الانتخاب.[1]

الفرع الأول: طبيعة الهيئة مشرفة على الحملة الانتخابية:

تعد مرحلة الحملة الانتخابية إحدى المراحل التي تندرج ضمن مجال عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات و الوقوف على مدى احترام الحقوق المقررة للمترشحين، التي تدخل في حدود ما خولها القانون بناء على إخطارها أو معاينتها لوقائع تخل بمجريات الحملة الانتخابية حول التوزيع النصف لمجال استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين، وفي المقابل وفي هذا الإطار تسهر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على مساهمة الأحزاب السياسية و المترشحين في حسن سير الحملة الانتخابية وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي والى كل مترشح تصدر عنه مبالغات أو تجاوزات أو مخالفات و تقرر بهذه الصفة كل إجراء تراه مفيدا بما في ذلك وعند الاقتضاء أخطار الهيئة المختصة مدعمة بمداولاتها.[2]

الفرع الثاني: دور اللجنة في الرقابة على الحملة الانتخابية:

تعمل اللجنة خلال هذه المرحلة على الوقوف على مدى احترام المرشحين للقوانين المنظمة لها، ومدى شرعية الإجراءات والوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية، و إذا كانت هذه الأخيرة تخضع في مجال تنظيمها من حيث تحديد

[1] عبد الرزاق عبد الحميد احمد، **التنظيم القانوني للحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)**، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان، 2014،ص37.

[2] المادة 180 من القانون العضوي رقم 12-01 ، **المرجع السابق**.

الملصقات والإعلانات الانتخابية والتجمعات للإشراف على الإداري من حيث توزيع الأماكن المخصصة لها ورقابتها.

فصلت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات منذ بداية الحملة الانتخابية في 15 أفريل 2012 في أكثر من 730 إخطار تعلق مجملها بالعرض العشوائي للملصقات الاشهارية للتشكيلات السياسية 520 منها تدخل فيها أعضاء اللجنة بصفة تلقائية، كما قامت بإبلاغ النيابة العامة ب 21 إخطارا ذات وصف جزائي على غرار استعمال وسائل الدولة خلال الحملة الانتخابية وعقد تجمعات دون الحصول على رخص والإشهار التجاري[1].

ومثالا على ذلك القارات التي اتخذتها اللجنة الوطنية في هذه المرحلة حول ظاهرة الإشهار العشوائي خارج المساحات المخصصة المخصص لأحد الأحزاب،حيث جاءت حيثيات قرار اللجنة الوطنية بأنه: اعتبارا بأن المادة من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تنص صراحة انه " يمنع استعمال أي شيء آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض ".

واعتبارا انه ثبت من محضر المعاينة المحرر من احد عضو من اللجنة انه تم مثلا: (تعليق لافتة قماشية كبيرة فوق الطريق المعبد عليها دعاية انتخابية للحزب / أو انه قد تم تعليق الملصقات وصور ورقية للحزب عليها متصدر القائمة للحزب) و ذلك خرقا للأحكام المادة 195 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

واعتبارا لضرورة الملحة لتفعيل والي الولاية مقتضيات أحكام المادة 195 فقرة 03 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لوضع حد لظاهرة الإشهار العشوائي خارج المساحة المخصصة للإشهار.

[1] احمد بنيني ، **المرجع السابق**،ص123.

حيث أصدرت اللجنة أمر إلى المتصدر قائمة الترشيحات للحزب بنزع اللافتة أو الملصقات ومن جميع الأماكن غير المخصصة للإشهار الخاص بالحملة الانتخابية والكف عن ذلك.

وأمر والي الولاية بالسهر على تطبيق أحكام المادة 165 فقرة 02 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مع تبليغ هذا القرار بكل الوسائل وتنفيذه عند الاقتضاء بالقوة العمومية.[1]

وفي هذا الإطار فقد تورطت اغلب الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا القوائم الحرة، وعدم تطبيق الوالي في اغلب الأحيان باتخاذ هذا القرار نظرا لجهل كثير من الأحزاب و المرشحين للنصوص القانونية.[2]

[1] انظر القرارات رقم 373-386 ، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 2012/04/24 ، ملف رقم 390-392 .www.cnse. dz

[2] احمد بنيني ، **المرجع السابق**.ص123.

المبحث الثاني: الإشراف القضائي على مرحلة التصويت:

يعتبر التصويت احد أهم مظاهر المشاركة السياسية وأيسرها ممارسة، حيث يعتبر الصوت الذي يدلي به المواطن في الانتخابات هو النصيب الفردية في المشاركة الانتخابية ومجموعة الأصوات المعبرة عنها تشكل إرادة الأمة.[1]

لذلك سنحاول في هذا المبحث تعرف على دور اللجنة الإشراف القضائي على مراكز ومكاتب الاقتراع (المطلب الأول)، و مدى ضمان توافر الوسائل المادية والبشرية يوم الاقتراع (المطلب الثاني)، وكذلك سير الجيد لعملية التصويت (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الإشراف القضائي على مراكز ومكاتب الاقتراع:

تعد مراكز ومكاتب الاقتراع الأماكن المخصصة لممارسة حق التصويت،ويعتبر أعضاؤها مشرفين على حسن سير عملية الاقتراع.

الفرع الأول: تشكيل مراكز ومكاتب التصويت:

يجرى الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين.[2]

حيث يتشكل مكتب التصويت من خمسة أعضاء أساسيين وعضوين إضافيين،وهم:

رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدان.

---

[1] سالمة ليمام، **مدخل مفاهيمي لدراسة الأنماط الانتخابية والاتجاهات السياسية (الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعصرة)**، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2012.ص33.

[2] المادة 27 من القانون العضوي رقم 12-01 ، **المرجع السابق**.

يعين الأعضاء الإضافيون ويسخرون بقرار من الوالي لتعويض عضو أو عدة أعضاء أساسيين بصفة أولوية في حالة غيابهم يوم الاقتراع من بين أعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين أعضاء الإضافيين حسب ترتيبهم في القائمة.[1]

ويتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل المكتب التصويت و يتعين عليه أن يتخذ كل التدابير الأزمة لحسن سير الاقتراع، وفي حالة طرد محتمل لشخص يخل بسير العادي لعمليات التصويت، يحرر رئيس مكتب التصويت محضرا بذلك ويرفقه بمحضر الفرز.[2]

و يشكل وجود مكتبين للتصويت أو أكثر في مكان واحد مركزا لتصويت[3]،حيث يوضع مركز التصويت تحت مسؤولية رئيس مركز يساعده أربعة موظفين يعينهم الوالي، حيث يكلف رئيس المركز بوضع مكاتب التصويت فعليا و الإشراف على كل العمليات المتصلة بالاقتراع ولاسيما منها:

- ضمان المساعدة لأعضاء المكاتب التصويت.
- توزيع الأعضاء الإضافيين حسب نقائص الملاحظة في مكاتب التصويت.
- ضمان التكلف الإداري بالناخبين.
- ضمان إعلام الناخبين.
- القيام بتوزيع بطاقات الناخبين الباقية.
- جمع نتائج الاقتراع الجزئية والنتائج النهائية، بالتعاون الوثيق مع كاتب مكاتب التصويت.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-179المؤرخ في 11ابريل سنة 2012، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 22 ، بتاريخ 15 ابريل 2012.

[2] المادة 05 **المرجع نفسه.**

[3] المادة 25 المرجع نفسه.

- ضمان الأمن داخل مركز التصويت، واللجوء إلى طلب القوة العمومية عند الاقتضاء.[1]

الفرع الثاني: الطعن في تشكيل مكتب التصويت:

بعد تعيين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون بقرار من الوالي تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت وأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية و الدائرة والبلدية المعينة بعد خمسة عشرة يوما من قفل قائمة المترشحين، وتسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في نفس الوقت مقابل وصل الاستلام وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع، و يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معللا خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول لهذه القائمة،ويبلغ الرفض إلى الأطراف المعينة خلال ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض، ويكون هذا القرار قابل لطعن أمام المحكمة الإدارية المتخصصة إقليميا خلال ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وثم تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن خلال خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.

يبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية والى الوالي قصد تنفيذه، و يكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[2]

[1] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 12-179، **المرجع السابق**.

[2] المادة 36 من القانون العضوي رقم 12-01 ، **المرجع السابق**.

الفرع الثالث: دور اللجنة الوطنية للإشراف في الطعن على تشكيلة مكاتب التصويت:

أتاح المشرع إمكانية الاعتراض على القوائم مؤطري مكاتب التصويت كتابيا لدى الوالي، أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي بالنسبة لمكاتب التصويت في الخارج خلال خمسة أيام التي تلي تعليق هذه القوائم بمقررات الولاية و الدائرة والبلدية، وتسليمها لممثلي الأحزاب و المترشحين الأحرار، لإعطاء فرصة لجهة التعيين من اجل تعديل هذه القوائم بناء على الأسباب الواردة في الاعتراض.

وفي هذا الإطار تلقت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات العديد من الإخطارات المتعلقة بالاعتراض والطعن في قائمة مؤطري مكتب التصويت، و قد تم رفض هذه الإخطارات من طرف اللجنة باعتبار أن الفصل في هذه المسائل يعود للجهات الإدارية والمحاكم الإدارية المختصة إقليميا[1]، مستندة على نص المادة 36 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[1] أحمد محروق، **المرجع السابق**.ص140.

المطلب الثاني: الإشراف القضائي لضمان توافر الوسائل المادية في مكاتب التصويت:

تقوم اللجنة الوطنية للإشراف على العملية الانتخابية بزيارات ميدانية على مستوى المراكز والمكاتب التصويت بغرض الوقوف على مطابقة العملية الانتخابية[1]،والتدخل إزاء كل خرق للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الأول: تهيئة مكاتب التصويت:

حرصا على سلامة سير عملية التصويت كلف المشرع أعضاء مكاتب التصويت بان يتأكدوا قبل الافتتاح الاقتراع من وجود الوسائل المادية، لاسيما صندوق شفاف للاقتراع يتضمن رقما تعريفيا مجهز بقفلين مختلفين، ختمان (2) يحمل عبارة انتخب والأخر انتخب بوكالة، مادة تشميع قفلي الصندوق الاقتراع،لوازم المكتب...الخ وغيرها من الوسائل الضرورية، إضافة إلى التأكد من وجود الوثائق التالية:[2]

- أوراق التصويت لكل قائمة مترشحين بعدد كافي.
- أظرفة التصويت بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع.
- أوراق عد نقاط التصويت بعدد كافي.
- مطبوعات محضر الفرز بعدد كافي.
- قائمة التوقيع مصادق عليها قانونا التي تتضمن القائمة الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت.
- أظرفة مختصة لجميع أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت محل النزاع و الوكالات.
- نسخة من قائمة أعضاء المكتب.

[1] المادة 04 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، **المرجع السابق**.

[2] المادتان 03-04 من المرسوم التنفيذي رقم 12-179، **المرجع السابق**.

- نسخة من قائمة ممثلي قوائم المترشحين.

الفرع الثاني: تدخلات اللجنة المتعلقة بالتهيئة وتوافر الوسائل:

لقد حرص المشرع على أن تزود كافة المراكز ومكاتب التصويت بالوسائل الضرورية لضمان سير عملية التصويت بصورة عادية و إلزام أعضاء مكاتب التصويت بأن يتأكدوا من ذلك قبل الافتتاح الاقتراع، حيث تتولى اللجنة الوطنية للإشراف في إطار التأكد من تطبيق الأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات القيام بزيارات ميدانية على مستوى مراكز و مكاتب التصويت بغرض الوقوف على توافر الوسائل عملية التصويت.

وفي هذا الإطار كشفت اللجنة عن خروقات عديد لهذه الأحكام من بين هذه الخروقات هي: [1]

عدم تشميع الصناديق الاقتراع والتي برزت بشكل اكبر في أماكن مختلفة لعديد من المكاتب التصويت، حيث عملت اللجنة على توجيه أوامر بتشميع الصناديق في المكاتب المعينة، إلى كل من الوالي ورئيس مركز التصويت و رئيس المكتب المعني في بعض القرارات، كما أخطرت اللجنة بخروقات تتعلق بعدم مطابقة الصندوق الانتخاب للمواصفات القانونية وعدم إقفال الصناديق أو إقفالها بقفل واحد أو قفلين متطابقين.[2]

انعدام الأوراق الخاصة ببعض القوائم، أو اختلاف عددها من قائمة إلى أخرى،حيث عملت اللجنة على أوامر إلى كل من الوالي ورؤساء المراكز ورؤساء المكاتب من اجل تدارك هذا الخلل، إضافة إلى ذلك وجود أخطاء مطبعية بأوراق

[1] أحمد محروق، **المرجع السابق**،ص144.
[2] انظر القرارات الصادر بشأن الملفات رقم 927،921 ، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 2012/05/10. www.cnse.dz

التصويت وأخرى مخالفة للمواصفات التقنية المنصوص عليها قانونا، حيث أمرت اللجنة المصالح الولائية بتوفير قوائم مطابقة للمواصفات.[1]

عدم تعليق قائمة مؤطري مكاتب التصويت أو عدم تعليق قرار توزيع الناخبين،حيث أمرت اللجنة رؤساء المركز ومكاتب التصويت بتعليقها فورا.[2]

عدم اكتمال عدد أعضاء مكتب التصويت، حيث أمرت اللجنة بتوجيه أوامر للوالي لاستكمال تشكيلة أعضاء مكتب التصويت.[3]

[1] انظر القرارات الصادر بشأن الملفات رقم 918، 357 ، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 2012/05/10. www.cnse.dz

[2] انظر القرارات الصادر بشأن الملفات رقم 922،665 ، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 2012/05/10. www.cnse.dz

[3] انظر القرار رقم 1133 ، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 2012/05/10، ملف رقم 1069. www.cnse.dz

المطلب الثالث: الإشراف اللجنة القضائية على سيرورة عملية التصويت:

تقوم اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بكل التحقيقات الضرورية لأداء مهامها، ويمكن طلب أي معلومات أو تكليف أي شخص أو سلطة أو هيئة بكل مهمة تراها مفيدة فيها تجريه من التحقيقات.[1]

الفرع الأول: الإشراف القضائي لضمان سلامة إجراءات الاقتراع:

لضمان سلامة إجراءات الاقتراع وضع المشرع جملة من المبادئ التي تحكم سير عملية التصويت، وعليه فان الهيئة المشرفة تعمل على تحقيق هذه المبادئ دون محاباة أو تحيز، ومن أهم هذه المبادئ هي:

أولا: حرية التصويت:

تشمل حرية التصويت المشاركة أو عدم المشاركة حتى ولو كان بورقة بيضاء،بعيدا عن أي ضغوطات خارجية من طرف الإدارة أو تحكم في الأفراد أو تأثير على رأيهم واتجاهاتهم[2]، وفي هذا الصدد فقد منح المشرع لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعملية التصويت، في هذه الحالة يحرر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز، و أيضا يمكن لرئيس مركز التصويت عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام، ويمنع كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول قاعات الاقتراع باستثناء القوة العمومية المسخرين قانونا.[3]

ثانيا: سرية التصويت:

---

[1] المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 12-68 ، **المرجع السابق**.

[2] داود الباز، **حق المشارك في الحياة السياسية**، دار النهضة العربية، القاهرة،2002. ص626.

[3] المادتان 39-40 من القانون العضوي رقم 12-01 ، **المرجع السابق**.

التصويت شخصي وسري أي يدلي الناخب بصوته بطريقة لا تسمح للآخرين معرفة اتجاهه في تصويت أو الموقف الذي اتخذه فيه.[1]

ثالثا: المساواة في التصويت:

ويقصد بهذا المبدأ أن يكون لكل ناخب صوت واحد فقط.

رابعا: شخصية التصويت:

حسب المادة 31 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات فإنها تنص على أن الناخب يمارس التصويت بنفسه دون غيره، باستثناء إحدى الفئات المنصوص عليهم من نفس القانون العضوي والتي تنص على انه يمكن أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه بالنسبة للمرضى الموجودين بالمستشفيات و أو الذين يعالجون في منازلهم، و ذوي العطب الكبير أو العجز، والعمال و المستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و أو الذين هم في تنقل أو الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع، أو الطلب الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية والمواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج، و كذلك أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع، ولا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوق المدنية والسياسية.[2]

[1] المادة 31 من القانون العضوي رقم 12-01 ، **المرجع السابق**.

[2] المادتان 53-55 **المرجع نفسه.**

الفرع الثاني: تدخلات اللجنة أثناء عملية التصويت:

تعمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات على فرض احترام قواعد ومبادئ عملية الاقتراع وفي هذا الصدد تلقت اللجنة مجموعة من الإخطارات حول مجموعة من التجاوزات منها:[1]

عدم احترام الأوقات القانونية للتصويت:

عالجت اللجنة إخطارات تتعلق باستمرار التصويت الناخبين في احد المراكز إلى ما بعد الساعة الثامنة مساء أو اختتام عملية التصويت قبل الوقت الرسمي لها، حيث أمرت اللجنة رئيس المركز باحترام الأوقات القانونية كما نصت عليه المادة 29 من القانون العضوي للانتخابات.[2]

سرية وشخصية التصويت:

عالجت اللجنة إخطارات تتعلق مخالفات المتعلقة بالطابع السري وشخصية التصويت، وأحكام التصويت بالوكالة وغيرها من الإجراءات المتعلقة بشخصية التصويت، ولقد ثبت للجنة الوطنية على الانتخابات بعد المعاينة والتحقق في الإخطارات الواردة إليها، حيث ردت اللجنة أن هذه الممارسات تعد خرقا للمادتين 31 و 46 من القانون العضوي للانتخابات، و المادتين 12 و13 من المرسوم التنفيذي 12-179 المتعلق بتنظيم مركز ومكتب التصويت.[3]

الإخلال بالنظام وحرية التصويت:

كشفت اللجنة الوطنية للإشراف من خلال الزيارات الميدانية والتحقيقات في إخطارات الواردة إليها يوم الاقتراع على سوء التنظيم، والإخلال بالنظام و الفوضى

[1] أحمد محروق، **المرجع السابق**.ص148-155.
[2] انظر القرارات الصادر بشأن الملفات رقم 1543-1224 ، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 2012/05/10. www.cnse.dz
[3] انظر القرارات الصادر بشأن الملفات رقم 997-929 ، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 2012/05/10. www.cnse.dz

في العديد من مراكز الاقتراع، وفي هذا الصدد تضمن قرارات اللجنة أوامر لرؤساء المراكز التصويت من اجل حفظ النظام والسهر على حسن سير عملية التصويت، وذلك بتفعيل الصلاحيات المنصوص عليها قانونا.[1]

وكذلك كشفت عن العديد من التجاوزات تتعلق بالمساس سلامة عملية التصويت من خلال التأثير على الناخبين، عرقلة عملية التصويت، وكذلك حشو الصناديق التصويت مكان الغائبين، أو التصويت غير المسجلين في القوائم الانتخابية، وعدم الحياد الإدارة.

[1] انظر القرارات الصادر بشأن الملفات رقم 991-1049 ، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 2012/05/10. www.cnse.dz

المبحث الثالث: الإشراف القضائي على العملية اللاحقة لعملية الاقتراع:

يتواصل عمل اللجنة الوطنية للإشراف القضائي إلى ما بعد عملية التصويت لضمان صحة النتائج العملية الانتخابية، وسنبحث في هذا المطلب لمعرفة دور القضاء خلال هذه المرحلة انطلاقا من الإشراف على عملية الفرز(المطلب الأول)، وصولا إلى إعلان النتائج (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإشراف القضائي على عملية الفرز:

تبدأ عملية الفرز فور اختتام الاقتراع و يتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، ويجرى الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت غير انه يجرى الفرز بصفة استثنائية بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مراكز التصويت التي تلحق بها.[1]

الفرع الأول: طبيعة الهيئة المشرفة على عملية الفرز:

ويقوم بالفرز فارزون تحت رقابة أعضاء المكتب التصويت المعينون من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين،وعند عدم التوفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.[2]

وعند انتهاء عملية الفرز يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشك في صحتها أو نزاع ناخبون في صحتها[3]، ثم تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت

[1] المادة 48 من القانون العضوي رقم 12-01 ، **المرجع السابق**.

[2] المادة 49 **المرجع نفسه**.

[3] المادة 50 **المرجع نفسه**.

في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن و إعلان النهائي لنتائج، باستثناء الأوراق الملغاة أو الأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز، وتعتبر أوراقا ملغاة فحالة وجود:

- الظرف المجرد من الورقة أو ورقة من دون الظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الظرف أو الورقة التي تحمل أية علامة أو أوراق مشوهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا .
- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

الفرع الثاني: دور اللجنة الوطنية للإشراف على عملية الفرز:

تعمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات على ضمان مدى توافر الشروط القانونية لعملية الفرز بداء من تعيين الفارزين وعملية الفرز وضمان حضور المترشحين وممثليهم وتحرير المحضر وتسليمها وتعليقها وفقا لما ينص عليه القانون.

ورغم وضوح النصوص المتعلقة بهذا الشأن إلا أن اللجنة عاينت وأخطرت بعض الخروقات أهمها:[1]

أولا: التدخلات المرتبطة بمحاضر الفرز:

إمضاء محاضر الفرز قبل الشروع في عملية الفرز، وهو ما اعتبرته اللجنة مساسا بصحة محضر نتائج الفرز وإعداده، وخرقا للمادة 51 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وأمرت بالكف عن هذه المخالفة.[2]

[1] أحمد محروق، **المرجع السابق**،ص159-163.
[2] انظر القرارات الصادر بشأن الملفات رقم 849-853 ، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 2012/05/10. www.cnse.dz

عدم تسليم نسخة من محضر الفرز وفقا لما ينص عليه القانون، إلا أن اللجنة رفضت الإخطار كونه جاء متأخرا حيث تعذر على اللجنة إجراء تحقيق.[1]

عدم تعليق نسخة من محضر الفرز وهذا الأمر يشكل إخلالا بإجراءات الفرز وخرقا للمادة 51 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.[2]

ثانيا:التدخلات المرتبطة بتأمين الأصوات المعبر عنها:

تعتبر حماية الأصوات المعبر عنها عاملا هاما لضمان نزاهة عملية الفرز والعملية الانتخابات بصورة عامة، فقد ثبت للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بعض الخروقات في هذا المجال أهمها:

إتلاف صندوق الاقتراع من طرف مجهولين أثناء عملية الفرز وتعرض الأظرفة للتلف، وقد رأت اللجنة أن الموضوع الإخطار يحتمل الوصف الجزائي طبقا للمادة 222 من القانون العضوي 12-01، مما يستوجب إبلاغ النائب العام ليتخذ ما يراه مناسبا بشأن الواقعة.[3]

خرق إجراءات حفظ أوراق التصويت من طرف بعض رؤساء مكاتب التصويت بخلاف ما نصت عليه المادة 50 من القانون العضوي 12-01 ، والمادة 22 من المرسوم التنفيذي 12-179 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها، وبناء على ذلك وجهت أوامر للمخالفين باحترام الإجراءات.[4]

[1] انظر القرار رقم 1223 ، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 2012/05/10، ملف رقم 1236. www.cnse.dz
[2] انظر القرارات الصادر بشأن الملفات رقم 1220-1221 ، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 2012/05/10. www.cnse.dz
[3] إبلاغ رقم 1223 ، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 2012/05/10، ملف رقم 1216. www.cnse.dz
[4] انظر القرارات الصادر بشأن الملفات رقم 1230-1235 ، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 2012/05/10. www.cnse.dz

المطلب الثاني: الإشراف القضائي على إعلان النتائج:

بعد عملية الفرز تبدأ مرحلة إعلان النتائج الانتخابات، حيث يتم إحصاء وإعلان النتائج الأولية على مستوى مكاتب التصويت واللجان البلدية الولائية و اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج وصولا إلى إعلان النتائج النهائية.

الفرع الأول: مستويات الإعلان النتائج:

وتكون على مستويات كل حسب اختصاصه:

أولا: إعلان النتائج الأولية:

أ) على مستوى مكاتب التصويت:

تتولى مكاتب التصويت مهمة إعلان النتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء المجالس المحلية، وذلك تبعا للتشكيلة القضائية لأعضاء المكتب التصويت حيث يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة بتولي تعليق محضر الفرز في قاعة التصويت بمجرد تحريره.[1]

تسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل فورا من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام فور تحرير المحضر داخل مكتب التصويت وقبل مغادرته، تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل.[2]

[1] المادة 51 الفقرة 04 من القانون العضوي رقم 12-01 ، **المرجع السابق**.

[2] المادة 51 الفقرة 05 **المرجع نفسه**.

ب) على مستوى اللجان البلدية:

تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية وعند الاقتضاء بمقر رسمي معلوم بالإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاثة نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين قوائم المترشحين، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها.[1]

وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات، وتقوم على هذا الأساس بتوزيع المقاعد وفق الكيفيات التي ينص عليها القانون العضوي للانتخابات.[2]

تسلم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فورا وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل.[3]

ج) على مستوى اللجان الولائية:

تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بمعاينة وتركيز و تجميع النتائج النهائية التي سجلتها و أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، وتقوم كذلك بتوزيع المقاعد بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية وفق الكيفيات التي ينص عليها القانون العضوي للانتخابات.[4]

---

[1] المادة 150 الفقرتان 01-02 من القانون العضوي رقم 12-01 ، **المرجع السابق**.

[2] المادة 150الفقرة 05 **المرجع نفسه.**

[3] المادة 150 الفقرة 06 **المرجع نفسه.**

[4] المادة 153 **المرجع نفسه.**

علـى أن تنتهـي أشـغال اللجنـة الانتخابيـة الولائيـة خـلال 48 سـاعة علـى الأكثـر ابتـداء مـن سـاعة اختتـام الاقتـراع بالنسـبة لانتخـاب المجـالس الشـعبية البلديـة الولائيـة و72 سـاعة بالنسـبة لأعضـاء المجـالس الشـعبية الوطنيـة، لتـودع محاضـرها فـورا فـي ظـرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.[1]

د) على مستوى اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج:

تنشـأ لجنـة انتخابيـة للمقيمـين فـي الخـارج المكونـة مـن ثلاثـة قضـاة مـن بيـنهم رئـيس برتبـة مستشـار يعيـنهم العـدل[2]، قصـد جمـع النتـائج النهائيـة المسـجلة مـن قبـل جميـع لجـان الـدوائر الدبلوماسـية أو القنصـلية، وتسـتعين هـذه اللجنـة بمـوظفين يـتم تعينهمـا مـن بقـرار مشترك بين وزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بشؤون الخارجية.[3]

ويجـب أن تنتهـي أشـغال اللجنـة خـلال 72 سـاعة الموالـية للاقتـراع، وتـودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة الضبط المجلس الدستوري.[4]

ثانيا: إعلان النتائج النهائية:

وفـي الأخيـر تعلـن النتـائج النهائيـة فـي خـلال 72 سـاعة بعـد إرسـال نسـخ مـن المحاضر إلى المجلس الدستوري.[5]

---

[1] المادتان 155-156 من القانون العضوي رقم 12-01 ، المرجع السابق.

[2] المادة 151 **المرجع نفسه**.

[3] المادة 159 الفقرتان 01-02 **المرجع نفسه**.

[4] المادة 159 الفقرة 04 **المرجع نفسه.**

[5] المادة 125 الفقرة 04 **المرجع نفسه**.

الفرع الثاني: دور اللجنة الإشراف القضائي على إعلان النتائج.

في هذا الإطار تعمل اللجنة الإشراف القضائي الإشراف على إحصاء النتائج بشكل يضمن النتائج المسجلة في مكاتب التصويت، وحفاظا لها من أي تزوير قد يلحقها، فضلا عن جمعها دون تحيز وبعيدا عن أي ضغط أو تأثير، كما يضفي نوع من الدقة والرقابة على التوزيع المقاعد الخاصة بأعضاء المجالس المنتخبة، إضافة إلى إن اضطلاع القاضي رئيس اللجنة بنشر النتائج الأولية للإحصاء العام عن طريق تعليق لكي يطلع عليها الناخبون، من شأنه بعث الثقة في نفوسهم بنزاهة إجراءات الإحصاء.

خلاصة الفصل الثاني:

أشرك المشرع القضاء في الإشراف على الانتخابات بشكل يختلف من مرحلة إلى أخرى، حيث كشف مبدأ الإشراف القضائي عن العديد من النقائص و الثغرات وذلك برغم إسناد مهمة الإشراف القضائي على الانتخابات إلى هيئة مشكلة من حصرا من القضاة إلا انه من الملاحظ أن مهمة أعضاءها كانت شكلية في رصد التجاوزات.

ففيما يتعلق على المراحل التحضيرية للاقتراع وخاصة في مراجعة القوائم الانتخابية لم يكن للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أي دور في ذلك حيث رفضت كل الإخطارات التي تلقتها بشأن التسجيل في القوائم الانتخابية اعتبارها خارج صلاحيات و إطار عمل اللجنة، رغم أن هذه المرحلة لها تأثير مباشر على نتائج العملية الانتخابية، ولم يرقى إلى درجة الإشراف الكلي على مرحلة الترشح واقتصارها على الجوانب الشكلية في إيداع الترشيحات، أما دورها في الحملة الانتخابية كان مجرد رصد مجريات الحملة.

أما مرحلة التصويت و العملية الفرز وإعلان النتائج لم تتجاوز صلاحيات اللجنة عن رصد التجاوزات التي قامت الإدارة أو المرشحون و إبلاغ اللجنة بها حتى تتولى إصدار احد الأوامر الثلاث رفض الإخطار أو توجيه أوامر للمعنيين بالعملية الانتخابية في حالة إثبات مخالفات قانونية، أو إبلاغ النائب العام في حالة جسامة الفعل المرتكب.

الخاتمة

الخاتمة:

أصبحت نزاهة الانتخابات سمة من سمات النظم الديمقراطية الحديثة، حيث ارتبطت نزاهتها بمدى خضوعها لجهات الرقابة المتعددة، وذلك ما سعى المشرع الجزائري لتكريسه وبغية الوصول إلى تلك النزاهة المنشودة ومن اجل ذلك لجأت الجزائر إلى استحدث آلية جديدة في مجال الرقابة على العملية الانتخابية وهي الإشراف القضائي على الانتخابات (اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات) وتعمل على تأطير وتسيير أعضاء السلطة القضائية لمجمل مراحل العملية الانتخابية لضمان حسن سيرها بهدف تعميق المسار الديمقراطي.

ومن خلال دراسة واقع الانتخابات التشريعية لسنة 2012 في الجزائر أثبتت أن الإشراف القضائي على العملية الانتخابية لم يشمل جميع المراحل العملية الانتخابية وخاصة في مرحلة إعداد القوائم الانتخابية، باعتبارها من أهم المراحل التي لها تأثير مباشر في نزاهة الانتخابات حيث توصلنا إلى أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات لم يكن لها دور بارز في هذه المرحلة.

كما أن صلاحيات اللجنة كانت شكلية في بعض المراحل وبروز دور الإدارة في سير العملية الانتخابية واقتصار دور اللجنة على رصد التجاوزات التي تصدر من أطراف العملية الانتخابية والفصل فيها بقرارات أدارية أو إبلاغ النائب العام بالوقائع ذات وصف جزائي.

إن تدخل السلطة التنفيذية في تعيين القضاة المشرفين على العملية الانتخابية من طرف رئيس الجمهورية، وكذا الصلاحيات وزير العدل في تعيين أعضاء اللجان الانتخابية الولائية ومكاتب التصويت لا يضفي طابع الاستقلالية في عمل هذه اللجنة.

ومن خلال ماسبق يمكن القول أن عمل اللجنة الوطنية للإشراف ودورها في سير العملية الانتخابية كان نسبيا في تحقيق نوع من النزاهة و الشفافية في الانتخابات

التشـريعية السـابقة حيـث أن معظـم تـدخلاتها كانـت محـدودة نظـرا لتوسـع صـلاحيات الإدارة.

ومن اجل ذلك ارتأينا جملة من الاقتراحات نوردها فيما يلي:

توسـيع وصـلاحيات اللجنـة الوطنيـة للإشـراف علـى الانتخابـات علـى كـل مراحـل العملية الانتخابية بما فيها مرحلة إعداد القوائم لما لها من تأثير على نتائج الانتخابات .

جعـل القـرارات اللجنـة الوطنيـة غيـر قابلـة للطعـن إلا أمـام مجلـس الدولـة ذلـك ان المشـرع الجزائـري قـد اعتبـر القـرارات الصـادرة عـن اللجنـة الوطنيـة للإشـراف علـى الانتخابات قرارات إدارية.

وكـذلك مـنح اللجنـة الوطنيـة للإشـراف علـى الانتخابـات الإشـراف المباشـر علـى عملية الفرز.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية:

1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد الأول، بتاريخ 14 يناير 2012.
2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2012، يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد 06 ، بتاريخ 12 فبراير 2012.
3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 12-24 المؤرخ في 24 يناير سنة 2012، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 04 ، بتاريخ 26 يناير 2012.
4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 12-81 المؤرخ في 14 فبراير سنة 2012، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية،الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 08 ، بتاريخ 15 فبراير 2012.
5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 12-179المؤرخ في 11ابريل سنة 2012، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 22 ، بتاريخ 15 ابريل 2012.

6) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 12-26 المؤرخ في 24 يناير سنة 2012، يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد 04 ، بتاريخ 26 يناير 2012.
7) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، المؤرخ في 28 فبراير 2012، الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد 13، بتاريخ 04 مارس 2012.

ثانيا: الكتب:

8) داود الباز، **حق المشارك في الحياة السياسية**، دار النهضة العربية،القاهرة،2002.
9) سالمة ليمام، **مدخل مفاهيمي لدراسة الأنماط الانتخابية والاتجاهات السياسية (الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة)**، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2012.
10) عبد الرزاق عبد الحميد احمد، **التنظيم القانوني للحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)**، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان، 2014.

ثالثا: المقالات العلمية:

11) أحمد بركات ،**الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر (بحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل 2007/1997)**، مجلة دفاتر السياسية والقانون،جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، عدد خاص،افريل 2011.

12) أحمد بنيني ، **الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ضل الإصلاحات السياسية في الجزائر**، مجلة دفاتر السياسية والقانون،جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، العدد الثامن، جانفي 2013.

رابعا: الرسائل الجامعية:

13) أحمد بنيني، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابات في الجزائر**، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2005-2006.

14) أحمد محروق، **الإشراف القضائي على الانتخابية النيابية في الجزائر**،رسالة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خضر بسكرة،الجزائر،2015/2014.

15) بوزيد بن محمود، **الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر**،رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة،الجزائر،2013/2012.

16) وفاء نويزي ، **الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر**،مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،الجزائر،2013/2012.

17) ريـم سـكافلي، **دور اللجـان الوطنيـة لمراقبـة الانتخابـات انطلاقـا مـن 1997 ومبـدأ حيـاد الإدارة**، رسـالة ماجسـتير فـي الحقـوق، جامعـة الجزائر،الجزائر،2005/2004.

خامسا: المواقع الالكترونية:

18) موقع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات http://www.cnse.dz

19) موقع رئاسة الجمهورية الجزائرية http://www.el-mouradia.dz

20) http://aceproject.org/ace-ar/topics/ei/eid/eid01/627644634631627641-62764463163364564a

الفهرس

الفهرس	الصفحة
الشكر والتقدير	
مقدمة.....	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإشراف القضائي على الانتخابات.....	7
المبحث الأول: مفهوم الإشراف على الانتخابات.....	9
المطلب الأول: تعريف الإشراف على الانتخابات.....	9
المطلب الثاني: المبادئ العامة للإشراف على الانتخابات.....	11
المطلب الثالث: الفرق بين الإشراف والرقابة على الانتخابات.....	13
المبحث الثاني: مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات.....	15
المطلب الأول: مفهوم مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات.....	15
المطلب الثاني: شروط مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات.....	17
المطلب الثالث: مبررات الأخذ بالإشراف القضائي على الانتخابات.....	19
المبحث الثالث: لجان الإشراف القضائي على الانتخابات.....	21
المطلب الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.....	21
المطلب الثاني: أجهزة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.....	24
المطلب الثالث: مهام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.....	25
خلاصة الفصل الأول.....	29
الفصل الثاني: الإشراف القضائي على المراحل العملية الانتخابية في الانتخابات التشريعية في 2012.....	30
المبحث الأول: الإشراف القضائي على المراحل التحضيرية للاقتراع.....	32
المطلب الأول: الإشراف القضائي على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.....	32

الفرع الأول: إعداد القوائم الانتخابية.....	32
الفرع الثاني: مراجعة القوائم الانتخابية.....	34
الفرع الثالث:دور اللجنة الوطنية للإشراف في إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.....	35
المطلب الثاني: الإشراف القضائي على مرحلة الترشح.....	36
الفرع الأول: إجراءات إيداع الترشيحات.....	36
الفرع الثاني: دور اللجنة الوطنية للإشراف في مرحلة الترشح.....	38
المطلب الثالث: الإشراف القضائي على الحملة الانتخابية.....	40
الفرع الأول: الهيئة مشرفة على الحملة الانتخابية.....	40
الفرع الثاني: دور اللجنة في الرقابة على الحملة الانتخابية.....	40
المبحث الثاني: الإشراف القضائي على مرحلة التصويت.....	43
المطلب الأول: الإشراف القضائي على مراكز ومكاتب الاقتراع.....	43
الفرع الأول: تشكيل مراكز ومكاتب التصويت.....	43
الفرع الثاني: الطعن في تشكيل مكتب التصويت.....	45
الفرع الثالث: دور اللجنة الوطنية للإشراف في الطعن على تشكيلة مكاتب التصويت.....	46
المطلب الثاني: الإشراف القضائي لضمان توافر الوسائل المادية في مكاتب التصويت.....	47
الفرع الأول: تهيئة مكاتب التصويت.....	47
الفرع الثاني: تدخلات اللجنة المتعلقة بالتهيئة وتوافر الوسائل.....	48
المطلب الثالث: الإشراف اللجنة القضائية على سيرورة عملية التصويت.....	50
الفرع الأول: الإشراف القضائي لضمان سلامة إجراءات الاقتراع.....	50
الفرع الثاني: تدخلات اللجنة أثناء عملية التصويت.....	52

المبحث الثالث: الإشراف القضائي على العملية اللاحقة لعملية الاقتراع.....	54
المطلب الأول: الإشراف القضائي على عملية الفرز.....	54
الفرع الأول: طبيعة الهيئة المشرفة على عملية الفرز.....	54
الفرع الثاني: دور اللجنة الوطنية للإشراف على عملية الفرز.....	55
المطلب الثاني: الإشراف القضائي على إعلان النتائج.....	57
الفرع الأول: مستويات الإعلان النتائج.....	57
الفرع الثاني: دور اللجنة الإشراف القضائي على إعلان النتائج.....	59
خلاصة الفصل الثاني.....	61
الخاتمة.....	62
الملاحق.....	65
قائمة المراجع.....	85
الفهرس.....	90